

لاتفاق الكسرين في الاستساق واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه
 من معلوم لانه مستثنى بقى حصته اقسما في الاربعة واقسم
 الحاصل على الامام يحصل نصيبه خمسة كل من في الصورة الاولى
 نصف سهم ووصيته ثلثان البسط الكل اقلنا ثلثا نخرج من ستة
 وسبعين لكل منها سهمان وحصته كل منهما في الصورة الثانية
 ٢٣ ونصف ووصيته سهمان ونخرج ثمانية واربعين وعشرين
 وحصته كل منها في الصورة الثالثة سهمان ووصيته سهمان
 وثلثان البسط الكل اقلنا ثلثا نخرج من ثمانية لكل منها ثمانية
 والورثة ثمانية وسبعون وحصته كل منها في الاربعة
 ووصيته خمسة وثلث البسط الكل اقلنا ثلثا نخرج من ثمانية واربع
 لكل منها ستة عشر ويفضل للورثة اثبات وسبعون كالتالي
 ولا يحتاج الى اجازة وان اوصى كل منهما بتصميم معلوم منها
 وثلث ما الاخر وثلث ما الاخر والثلث ما الاخر فسطح القامين
 تسعة وسط البسطين واحد اخر حصة من مسطح القامين وهو
 التسعة لتمامها في العطف او في الاستساقا ثمانية الامام
 ثمانية فان كانت الوصية فيها يصيب الزوجة وثلث ما الاخر او
 الثلث ما الاخر فحصة كل منها في العطف اربعة ووصيته اربعة
 ونصف وحصته في الاستساق سهمان ووصيته سهمان وهو فابسط
 الكل في الحالة الاولى ايضا فان خرج من ستة وستين لكل منها اربعة
 وللورثة ثمانية واربعون والبسط الكل في الحالة الثانية اربعا
 تخرج من مائة واربعه عشر لكل منها تسعة ايضا وللورثة ستة
 وتسعون وتخرج في بابي الصور في السبعة الثالثة وهي زوجة
 وام وم واوصى لزوجته نصف مال الزوج وتصيبها
 الاصلف مال الزوج تسعة القامين اربعة وسط اسطفي واحد
 زده على الاربعة لاختلاف الكسرين عطا واستساقا جمل الامام خمسة
 وحصته

كلا

خمسة وحصته زب اربعة ونصف اربعة في الاربعة واقسم الحاصل على الثلثة
 خرج وميته ثلاثة ثلثا ثلثا اقسام وحصته عزم ونصف ووصيته
 سهم ونصف فابسط الكل اقساما نخرج من اربعة ثمانية عشر
 ولزوجته وللورثة ستون وان اوصى لزوجته نصف الزوجه وثلثا مال الزوج
 ولزوجته نصف الثلث مال الزوج تسعة القامين تسعة والامام عشرة
 وحصته زب اربعة اقساما في التسعة واقسم الحاصل على العشر يخرج
 وصية زب ثلثا ثلثا وثلثا اقسام وحصته سهمان ووصيته سهم
 والاربعة اقسام ونخرج بعد البسط من تسعة القامين لزوجته ثمانية
 عشر ولزوجته وان اوصى لزوجته نصف الزوجه وثلثا مال الزوج
 ولزوجته نصف الام الاربعة اقسام مال الزوج تسعة القامين عشر
 وحصته زب اربعة اقساما في العشر واقسم الحاصل وهو ثمانية
 على الامام يخرج وميته الثلثة وثلث وحصته عزم وثلثا اقسام
 اقساما في العشر واقسم الثلثين والثلثين الحاصل على الامام
 يخرج وميته سهم وثلث ونخرج بعد البسط من عشرين لزوجته
 عشر ولزوجته وللورثة ستة وثلثون كما سبق والله سبحانه
 وتعالى اعلم ولتقتصر على هذا القول فقيم كما في المسند وتزك
 المشي واسعد الله العظيم من كل ذنب واعوذ بالله من علم لا ينفع ودعا
 لا يسمع وقلب لا تحتم واسأله ان يتقني بذلك انا وقاريه وكثير النفل
 فيه والى ربك على كل حال وصي الله على نبي محمد وعياله وصحبه وم قد
 ختمته بالحمد والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله
 ولم كما ابتداء بالحمد والصلوة والسلام على نبي محمد وعياله وصحبه
 الشيخ المبارك في خامس عشر شهر رمضان العظم قزم مع طوبى
 الشريفة واحمد ودين وثلث مائة وكان عمله في اربعة عشر
 يوما وكفيه محمد بن احمد بن محمد بن المارديني عن ابيه ولو الدرس
 لجميع المسلمين ابن ابي وصي الله على نبي محمد وعياله

وللامام العطف اربعة
 وللورثة ثمانية واربعون